

التحقيق في نفي التّحريف عن القرآن الشريف

(295) ونسخها من أولى من ذهب ذلك على عمر " (1) . قال السيوطي : " وأمثلة هذا الضرب كثيرة " ثمّ حمل عليه قول ابن عمر : " لا يقولنّ "... وما روي عن عائشة في سورة الأحزاب ، وما روي عن أبيّ وغيره من سورة الخلع والحفد (2) . وفي (المحلّي) بعد أن روى قال أبيّ في عدد آيات سورة الأحزاب : " هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه " قال : " ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها اُبيّ بن كعب زراً بلا شكّ ، ولكنّه أخبره بأنّها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له : إنّها تعدل الآن ، فصحّ نسخ لفظها " (3) . ومثّلوا للثاني بآية الرّضاع عن عائشة : " كان ممّا انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّ من ثمّ نسخن بخمس رضعات يحرّ من ، فتوفي رسول الله - (صلّى الله عليه وآله وسلم) - وهنّ ممّا يقرأ من القرآن " . رواه الشيخان . وقد تكلّموا في قولها : " وهنّ ممّا يقرأ " فإنّ ظاهره بقاء التلاوة بعد رسول الله - (صلّى الله عليه وآله وسلم) - وليس كذلك . . وقد تقدّم بعض الكلام فيه ... قال مكّي : " هذا المثل في المنسوخ غير متلوّ ، والناسخ أيضاً غير متلوذ ولا أعلم له نظيراً " (4) . وقال الآلوسي : " اسقط زمن الصدّيق مالم يتواتر وما نسخت تلاوته ، وكان يقرؤه من لم يبلغه النسخ وما لم يكن في العرصة الأخيرة ، ولم يأل جهداً في تحقيق ذلك ، إلّا أنّّه لم ينتشر نوره في الآفاق إلّا زمن ذي النورين . فلهذا نسب _____

(1) مشكل الآثار 3 : 5 - 6 . (2) الإتيان 2 : 81 . (3) المحلّي 11 : 234 . (4) الإتيان 2 : 70 .